ج/ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***34387.2016ـد القضية**

تاريخه :21-11-2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 10/2/ 2016 تحت عدد 4850 من قبل المحامية الاستاذة (س.ز).

نيابة عن :

(م.ج) مقرها (ب-ن)

ضد :

شركة(س) في شخص ممثلها القانوني مقرها *******ينوبها الاستاذ (خ) المحامي الكائن مكتبه ب**************

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغل ي عدد 6946/ 6708 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 21/ 10/ 2013.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى المعقب ضده بواسطة محضر التبليغ المحرر من طرف الأستاذة(ك.ق) تحت عدد 0113 بتاريخ 8/3/ 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضة انها انتدبت للعمل لدى المطلوبة منذ 1995 /3087 باجرة شهرية قدرها 350,000د وفي 2009 /5/15 وقع طردها من العمل لذا تطلب الحكم لفائدتها بالمنح والغرامات الناتجة عن الطرد .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 47294 بتاريخ 2012 /4/18 والقاضي نصه : ابتدائيا بالزام المدعى عليها (س.ط) صاحبة شركة (س) بان تؤدي للمدعية:

1) 350 دينار منحة الاعلام بالطرد.

2) 1050 دينار ومكافاة نهاية الخدمة .

3) 9800 دينار غرامة الطرد التعسفي .

4) 507,000د منحة الاعياد الرسمية .

5) 807,692د منحة الراحة السنوية طبق الطلب .

6) 980 دينار منحة لباس الشغل.

7) 1050,000د منحة اخر السنة .

8) 120 دينار منحة عيد الاضحى عن المدة المطلوبة مع 150 دينار اتعاب تقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانف المدعي الحكم المذكور .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقبت المدعية في الاصل الحكم المذكور وطلب نائبه نقضه مع الاحالة بناءا على :

المطاعـن :

في خرق القانون :

حيث ان المطلوبة الصادر ضدها الحكم الابتدائي المذكور هي شخص طبيعي وتدعى (س.ع) صاحبة شركة (س) كما هو ثابت من خلال اصل شهادة في مضمون سجل تجاري .

وحيث ان المستانف في الحكم الاستئنافي المطعون فيه هو شركة (س) في شخص ممثلها القانوني .

وحيث ان المدعى عليها (س.ب) صاحبة شركة (س) بوصفها شخص طبيعي في الحكم الابتدائي لم تتول استئنافه في حين ان المستانفة هي شركة (س) في شخص ممثلها القانوني وهي شخص معنوي .

وحيث ان نسخة قانونية من مضمون سجل تجاري نتبين من خلاله ان المطلوبة هي شخص طبيعي تدعى (س.ع) صاحبة شركة (س).

وحيث ان الحكم الاستئنافي باطل من حيث الشكل ذلك ان المستانفة هي شركة (س) في شخص ممثلها القانوني وهي شخص معنوي في حين ان المطلوبة والتي صدر ضدها الحكم الابتدائي هي شخص طبيعي وتدعى (س.ب) صاحبة شركة (س) وهي لم تقم باستئناف الحكم الابتدائي .

وحيث خرقت محكمة الحكم المنتقد احكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث ان اطراف القضية الاستئنافية ليست نفس اطراق القضية الابتدائية .

وحيث ان المطلوبة هي (س.ب) صاحبة شركة (س) كما هو ثابت من خلال التوكيل المظروف بالملف وليس شركة (س) كشخص معنوي.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما تولت نقض الحكم الابتدائي قد خرقت لقانون بتجاهلها لاطراف القضية ذلك ان الخلل الشكلي واضح وجلي وهو متعلق بالنظام العام وكان على محكمة الاستئناف اثارته من تلقاء نفسها والقضاء برفض الاستئناف شكلا .

وحيث يتجه تبعا لذلك من عدالة الجناب القضاء بنقض الحكم الاستئنافي بدون احالة.

في تحريف الوقائع :

حيث اعتبرت محكمة الحكم المنتقد ان العلاقة الشغلية قد انقطعت بتاريخ 2008 /6/30 منتهية الى القضاء بعدم سماع الدعوى لان القيام كان خارج الاجل القانوني .

وحيث ان العلاقة الشغلية بين المعقبة و (س.ب) صاحبة شركة (س) انطلقت منذ تاريخ 30 جويلية 1995 وتواصلت الى غاية 30 جوان 2008 بمقر الشركة الكائن (س-ب).

وحيث انه ومنذ شهر جويلية 2008 فقد تواصلت العلاقة الشغلية بين المنوبة و(س.ب) صاحبة شركة (س) بوصف المنوبة هي رئيسة فريق بالشركة وبعض العملة ومنهما (ع.ع) و(س.ش) في مقر جديد كائن بنهج (ب) لمواصلة العمل وذلك الى حد تاريخ 15 ماي 2009.

وحيث نقلت(س.ب) صاحبة شركة (س) جميع الالات والمنوبة مع بقية العملة قصد انهاء العمل بالمقر الجديد وذلك بصفة متواصلة الى غاية تاريخ 15 ماي 2009.

وحيث تولت (س.ب) صاحبة شركة (س) ايقاف العملة عن عملهم بدون موجب بتاريخ 15 ماي 2009 مع التعهد لهم بالاتصال بهم قصد ارجاعهم الى سالف عملهم.

وحيث انه وبعد ان فقدت المنوبة الامل في ارجاعها للعمل وحتى لا يسقط حقها في القيام فقد تولت اللجوء للقضاء بتاريخ 22 افريل 2010 للقيام ضد مؤجرتها (س.ب) صاحبة شركة (س).

وحيث كان قيام المنوبة لدى القضاء كان في الاجل القانوني ولم يسقط اجل العام من تاريخ طردها بتاريخ 15 ماي 2009 وتاريخ قيامها في 22 افريل 2010.

وحيث حرفت بذلك محكمة الاستئناف الوقائع بصورة جلية وانتهت الى القضاء بسقوط الدعوى بمرور الزمن وبالتالي فقد اضرت بالمنوبة ضررا فادحا ادى الى حرمانها من الحصول على

الغرامات التي خولها لها القانون مما اتجه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه .

في فهم حقوق الدفاع :

حيث ان محكمة القرار المنتقد قد تجاهلت حجج المنوبة والمتمثلة بالاساس في:

1-بينة المنوبة :

حيث ان العلاقة الشغلية تثبت بكل وسائل الاثبات.

وحيث اثبتت المنوبة ان العلاقة الشغلية الرابطة بينها وبين مؤجرتها (س.ب) صاحبة شركة (س) قد انطلقت منذ تاريخ 30 جويلية 1995 وتواصلت بصفة مستمرة ومتواصلة الى غاية تاريخ 15 ماي 2009 وذلك من خلال البينة.

وحيث تقدم للجناب محضر تلقي شهادة بواسطة عدل الاشهاد الأستاذة (د.س) وجليسها بتاريخ 7 نوفمبر 2015 والتي تثبت بدقة تواصل العلاقة الشغلية والتي انطلقت منذ تاريخ 1995 /6/30 وتواصلت الى غاية 15 ماي 2009.

وحيث كان حكم البداية في طريقه واقعا وقانونا لما قضى بثبوت العلاقة الشغلية وتواصلها واستمراريتها منذ تاريخ 30 جويلية 1995 الى غاية تاريخ 15 ماي 2009.

وحيث ان محكمة الاستئناف قد تجاهلت بينة المنوبة المثبتة للعلاقة الشغلية بداية ونهاية واستمرارا.

2-محضر تفقدية الشغل:

حيث اذنت محكمة الدرجة الاولى لتفقدية الشغل بقرمبالية بالتحري حول تاريخ غلق مؤسسة (س).

وحيث انهت تفقدية الشغل بتقرير الى محكمة البداية والمظروف بالملف يؤكد على ان شركة (س) لم تعلمها بالغلق كما

بينت في تقريرها ان مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثلها القانوني قد اكد لتفقدية الشغل على ان هذه الشركة لا زالت في عداد المؤسسات النشيطة كما هو ثابت من خلال محضر تفقدية الشغل المظروف بالملف.

وحيث ان المحضر المحرر من قبل تفقدية الشغل هو محضر رسمي ويكتسي الحجية القانونية وبالتالي فهو حجة دامغة يقتدى بها .

وحيث انبنى حكم البداية على هذه الحجج وقضى بثبوت العلاقة الشغلية وتواصلها وقضى لفائدة المنوبة بالغرامات الشغلية.

وحيث تجاهلت محكمة الحكم المنتقد كل هذه الحجج والمؤيدات للدعوى.

وحيث قدم المستانف لمحكمة الاستئناف نفس محضر تفقدية الشغل بتغيير بسيط في ما يتعلق بتصريحاته المسجلة عليه .

حيث كان مسجلا عليه ان غلق الشركة كان بتاريخ 2010 /6/30 في حين قدم محضر اخر وقد غير في تصريحاته واصبح يصرح على ان الشركة قد اغفلت في 2008 /6/30.

وحيث نلاحظ للجناب بان المحضر لم يغير به شيء الا تصريحات المستانف المتضاربة فقط وقد بقى موقف تفقدية الشغل ومصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نفسه ولم يغير به شيء.

وبالتالي فان العلاقة الشغلية ثابتة ومتواصلة منذ تاريخ 30 جويلية 1995 الى غاية تاريخ 15 ماي 2009.

وحيث ان المنوبة قد اثبتت ذلك وبالتالي اضحى قيامها في الاجال القانونية.

وحيث تجاهلت محكمة الاستئناف كل ذلك ولم تعتمده في قرارها .

3-في خصوص التوكيل :

حيث نلاحظ للجناب ان التوكيل المظروف بالملف يؤكد على ان شركة ...لم تغلق وتواصل عمله الى ما بعد 2008/6/30 والدليل على ذلك التوكيل الممضى من مؤجرة المنوبة ... صاحبة شركة ...كان بتاريخ 5 ماي 2010 وتبعا لذلك فان شركة ... لم تغلق بتاريخ 30 جوان 2008 كما تزعم المؤجرة ذلك .

وحيث تجاهلت بذلك محكمة القرار المنتقد كل الحجج المثبتة للعلاقة الشغلية ولم تعطها اية اهمية ولم تناقشها وحرمت المنوبة من الدفاع عن دعواها ونيل حقوقها وهضمت بذلك حقها في الدفاع عن دعواها في حين ان حكمها قد تاسس فقط على ما قدمته مؤجرتها من مؤيدات .

وحيث جاءت بحيثية محكمة القرار المنتقد "وحيث يخلص من ذلك وبمعزل عن بقية المثبتات ..." بالتالي فقد قامت بعملية ترجيح مؤيدات المعقب ضدها على مؤيدات المنوبة.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد قد هضمت حقوق المنوبة في الدفاع وهو ما يتوجب تبعا عليه القضاء بنقض حكمها .

في ضعف التعليل :

حيث قضت محكمة الاستئناف بنقض حكم البداية والقضاء بعدم سماع الدعوى .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد جاء ضعيف التعليل لانها رجحت مؤيدات مقدمة من المعقب ضدها على المؤيدات المقدمة من المنوبة.

وحيث ان اعتمادها على المؤيدات المقدمة من المعقب ضدها لا اساس له من الصحة لا واقعا ولا قانونا وذلك للاسباب التالية :

حيث اعتمدت محكمة القرار المنتقد على شهادة مالكة المحل والتي اقرت بان العلاقة الكرائية بينها وبين (س.ب) صاحبة

شركة(س) قد انقطعت منذ 30 جوان 2008 ثم قامت بتسويغ المحل لشركة اخرى كما ان المذكرة الداخلية لشركة "ب" قد تقرر ايقاف العمل التابعة لها للمعقب ضدها منذ 30/6/ 2008.

وحيث تصادق المنوبة على ذلك لان مؤجرتها (س.ب) صاحبة شركة (س) فعلا قد تولت بتاريخ 30 جوان 2008 نقل الالات والعملة ومنهم المنوبة بوصفها رئيسة العملة الى مقر عمل اخر اين تواصلت العلاقة الشغلية بين (س.ب) صاحبة شركة (س) وبين المنوبة ومن معها بمقر اخر وذلك لغاية 15 ماي 2009 كما هو ثابت من خلال محضر تلقي شهادة والمحرر بواسطة عدل الاشهاد (د.س) وجليسها والمصاحب لهذا.

وحيث نلاحظ لعدالتكم بان حجج المنوبة تدحض وتفند ما قدمته المعقب ضدها من مؤيدات.

وحيث ان اعتماد محكمة القرار المنتقد على المؤيدات المقدمة من المعقب ضدها وانحيازها الواضح وترجيحها لها على مؤيدات وحجج المنوبة ادى الى اتخاذ حكما تعسفيا في حق المنوبة اتسم بضعف التعليل لعدم مصداقيته ووجاهته

وحيث جوابا على ذلك تمسك نائب المعقب ضده بان الاستئناف والتعقيب تم باسم الذات المعنوية وان توقف النشاط بالمؤسسة تم بتاريخ 30/6/ 2008 فضلا عن ان التنبيه لا يمكن ان تثبت عكس ما تضمنته التقارير الادارية.

المحكمـة

عن كافة المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث ثبت من الاطلاع على مستندات القرار المطعون فيه انه اسس قضاءه على ما تضمنه تقرير متفقد الشغل في خصوص استمرار العلاقة الشغلية وتخلت المحكمة عن اعمال سلطة البحث التي خولها لها القانون طبق الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل.

وحيث ان احتساب مدة التقادم دون التاكد من تاريخ انهاء العلاقة الشغلية يعد مخالفا لاحكام الفصلين 147 و 148 من م ش واتجه لذلك قبول المطاعن المثارة ونقض القرار المطعون فيه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الثامنة عشرة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الاثنين 21/ 11/ 2016 برئاسة السيدة (ن.ب) وعضوية المستشارين (ر.ب) و(ع.أ) وبحضور المدعي العام السيد (ل.ب) وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ع.إ)

.

وحـرر فـي تاريخـه